وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص عليه عندنا
وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي علي جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف
مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرانية بها خروجاً
من الخلاف وحق الميت والثالثة الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد الخ والرابع من السنن الدعا
للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اي الدعا
شي سوي كونه بامور الاخرة ولكن ان دعي بالماثور عن النبي صلي الله عليه
وسلم فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعا
النبي صلي الله عليه وسلم لما صلي معه علي جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه
حتي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي
وفي الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير
دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين
الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها
كما يرفع في ساير الصلوات ويخافت بالدعا ويجهر بالتكبير ولا يرفع
يديه في غير التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنه ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح

وفي

وفي رواية يسلم الماموم كما كبر امامه الزايدة ولو سلم الامام بعد الثلاث
ناسيا كبر الرابعة ويسلم ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما
ويقول في الدعا اللهم اجعله لنا فرطا الفرط بفتحتين الذي يتقدم الا
نسان من ولده اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا اي ثوابا وذخرا
بضم الذال المعجمة وسكون الخا المعجمة الذخيرة واجعله لنا شافعا
مشفعا بفتح الفا مقبول الشفاعة فصل السلطان احق
بصلاته لوجوب تعظيمه ثم نايبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم
صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه
في حياته فهو اولي من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق
للمراة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في
النكاح ولكن يقدم الاب علي الابن في قول الكل علي الصحيح لفضله
وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالي
تقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة
روي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث
دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد
لولده رواه الطيالسي والسيد اولي من قريب عبده علي الصحيح و
القريب مقدم علي المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ولمن له
حق التقدم ان ياذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني
المنع والذي يقدمه الاكبر اولي من الذي يقدمه الاصغر فان صلي
غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو
ان شا لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من
له حق التقدم من صلي مع غيره لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد
عليها بعده وان صلي وحده ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة
عليها ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة علي المفتي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)